**الجمهورية اللبنانية**

**مجلس النواب**

**قانون رقم 132 تاريخ 2019/4/30**

**(ج. ر. ملحق العدد 23 تاريخ 2019/4/30)**

# قانون

# تعديل البند (1) من الفقرة خامساً من المادة 11 من القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20 (معالجة الإشغال غير القانوني للأملاك العامة البحرية)

**مادة وحيدة:**

يعدّل البند (1) من الفقرة خامساً من المادة 11 من القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20 على النحو التالي:

1- «تمدد المهلة المحددة في البند (1) من الفقرة خامساً من المادة 11 من القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20، لفترة مدتها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

**ثانياً:**

خلافاً لأي نص آخر، تتوجب على المخالف الذي لم يطلب معالجة وضعه خلال الفترة الممددة غرامة قدرها ثلاثة أضعاف الغرامة المحتسبة فيما لو تقدم بطلب المعالجة، وتطبّق بحقه تدابير الإخلاء ووضع اليد المنصوص عليها في الفقرة سابعاً من المادة 11 من القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20.

**ثالثاً:**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

## الأسباب الموجبة

لما كان القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20 وفي الفقرة (خامساً) من المادة الحادية عشرة منه (معالجة الإشغال غير القانوني للأملاك العامة البحرية) قد نصت على الآتي:

**«على المخالف أن يتقدم من الإدارة في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بطلب معالجة وضعه والسماح له بالإشغال المؤقت.**

**بعد انقضاء المهلة، وإذا لم يتقدّم المخالف بطلب معالجة وضعه وفق أحكام هذه المادة، تُطبّق بحقه تدابير الإخلاء ووضع اليدّ المنصوص عليها في الفقرة السابعة من هذه المادة».**

وحيث أنه تبين أن عدداً كبيراً من شاغلي الأملاك العمومية بصورة غير قانونية لم يتقدموا بطلب تسوية أوضاعهم خلال مهلة الثلاثة أشهر التي نص عليها القانون،

وحيث أن معالجة التعديات القائمة على الأملاك البحرية تستدعي النظر بكافة أوضاع شاغلي هذه الأملاك بصورة غير قانونية،

**لذلك**

تمّ إعداد اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي إلى إعطاء مهلة إضافية محددة بستة أشهر لشاغلي الأملاك العمومية بصورة غير قانونية للتقدم بطلب إلى الإدارة لمعالجة وضعهم والسماح لهم بالإشغال المؤقت.

وفي حال لم يتم التقدم بطلب لمعالجة وضع المخالف، يُصار إلى فرض غرامة إضافية قيمتها ثلاثة أضعاف الغرامة الغرامة المحتسبة فيما لو تقدم بطلب المعالجة، وتطبّق بحقه تدابير الإخلاء ووضع اليد المنصوص عليها في الفقرة سابعاً من المادة 11 من القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20.

راجين المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.